ويكون الثمن ثلاثة الاف قوله لم يملك المشتري بعد اي
الان قوله وذلك فاسد ولا فرق بين التصريح بالشرط
والاتيان به على صورة الاخبار كقوله وتخيطه كما صرح به
النووي في شرح المهذب وفي كلام غيره ما يقتضي ان خيطه
بالامر لا يكون شرطا ويفرق بين خيطه وتخيطه بان
الامر شيء مستقل غير مقيد لما قبله بخلاف الثاني فانه
اما صفة او في معناها وهي مقيدة بما قبلها فكانت
في معنى الشرط قوله او ذات لبن بخلاف ما لو شرط
انها تدر كل يوم كذا لا يصح البيع كما لو شرط كون العبد
يكتب كل يوم كذا لان ذلك لا ينضبط قوله لانه لا يورث
تنازعا غالبا هذا ما جزم به في المنهاج وقال في المجموع انه
المذهب ونقل الاصح عن الامام والغزالي ثم قال لكن في
التتمة انه لو شرط الزام ما ليس بلازم كما لو باع رقيقا
بشرط ان يصلي النوافل او يصوم شهرا غير رمضان
او يصلي الفرائض في اول اوقاتها فسد العقد لانه
الزام ما ليس بلازم ~~كما لو باعه رقيقا بشرط ان يصلي النوافل~~
~~او يصوم شهرا غير~~ رمضان او يصلي الفرائض في اول
اوقاتها فسد العقد لانه الزام ما ليس بلازم قال وقضيته
الفساد للعقد في مسيلة الهريسة ونحوها قال الاسنوي
ومقتضاه انه لم يجد تصريحا بالبطلان وانما يوخذ
من مقتضى كلام التتمة وهو عجيب فقد نص عليه الشافعي
في الام فقال واذا باعه العبد على ان لا يبيعه من فلان
او على ان يبيعه منه او على ان لا يستخدمه او على ان
ينفق عليه

حاشية
ولا يشكل على هذا
مسيلة الوكيل الخ
اذا قيل له وتشهد الاشهاد
حيث لا يلزمه
لانه لما لم يكن بين
الوكيل والموكل علقة
فلا بد من صريح
الشرط ولا كذلك
البايع والمشتري
وحينئذ ينصرف مجرد
توهم الشرط
انتهى رملي

ينفق كذا او كذا الخ فيه اشارة الى التقدير بقدر معلوم
والى ان يجمع له بين ادمين او نوعين من الاطعمة
وذلك لا يلزم السيد فاذا شرط فقد شرط ما لا يلزم
وهو مخالف لمقتضى العقد فابطله انتهى شرح روض
ولو باعه عبدا بشرط ان يلبسه الحرير كان كمسيلة
الهريسة لانه يجوز لبسه لحاجة كحكة وجرب وقمل
ودفع قتال فهو من جنس ما يجب قوله او بشرط
اعتاق اي الرقيق اما لو باعه البعض بشرط اعتاق
ذلك البعض فانه يصح ولو باعه الكل بشرط اعتاق بعضه السيد اصلا
قال الاسنوي المتجه الصحة لكن بشرط تعيين المقدار ومسيلتنا محلها
المشروط فالصور ثلاث اما ان يبيعه الكل بشرط اعتاق فيما يلزم
الكل او يبيعه الكل بشرط اعتاق البعض او يبيعه البعض في الجملة اي
بشرط اعتاق ذلك البعض قوله كغيره مما يظهر
ضعيف قوله مطالبة المشتري ولو مات المشتري قبل اعتاقه
فالقياس ان وارثه يقوم مقامه ويجبر القاضي المشتري
على الاعتاق ان امتنع منه ولا يثبت الخيار للبايع بناء
على ان الحق فيه لله تعالى فان اصر على الامتناع صار
كالمولي فيعتق عليه القاضي كما قاله القاضي والمتولي ونقله
في المجموع قوله وحملها او بحملها او مع حملها قوله
لجعل الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيع الجبة وحشوها والجدار
واسه لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار
بخلاف الحمل والباء ومع كالواو قوله او بيعها دون حملها
الى اخره ويفارق صحة بيع الشجرة دون ثمرتها بتيقن

عليه
فالبيع فاسد فتعين ان
من ظهر
الشافعي فما اشترط
بالاغراض صح البطلان
وان بالرافعي
نعم يطلع ميل
الاعلى كلام ذي بعض
التنافي بين المفقود
والمنصف
من الاصحاب
لا في اصحاب
العراقيين وانجح
كتبي عنه النور
بان بان في التتمة
يحمله فيما لا يلزم
نفقة الرقيق مقدرة
بالكفاية وقد
شرط عليه اداها
من احد الانواع
متى بوقتها تتادي
فصح لا يلزم الوفا به
الواجب احدها فاشبه
خصال الكفارة
لا يتعين
بعضها
بالتعيين
واما قوله
في الام
عليه الاكثر
ولا كذلك